

## المحكمة العليا

القضاة :

صاحب السعادة السيد/ عمر بخيت العوض	رئيس القضاة	رئيساً
سعادة السيد/ حسن على أحمد	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد/ الامين محمد الامين	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الاطراف:

حكومة السودان ضد عبد المنعم عثمان علي حامد<sup>1</sup>

م ع/ ط ج/ ١٤٨/ ١٩٨١ م

المبادئ:

- إثبات - وزن التقرير الطبي في الإثبات إذا تضمن نتيجة الإصابة دون الوصف.  
قانون جنائي - تسبب الأذى عمدا لانتزاع اعتراف من المتهم - المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.
- ١ - يعتبر التقرير الطبي معيباً إذا لم يتضمن وصف الإصابات وانما تضمن النتائج في حين أن مدخل قبوله هو الوصف ثم ترتيب النتائج على الرغم من صحة التقرير شكلاً لصدوره من طبيب من أطباء حكومة السودان.
- ٢ - التلازم بين تسبب الأذى عمداً والغرض من إحداثه لانتزاع اعتراف من المتهم أو معلومات قد تفضي إلى الكشف عن الجريمة أو الإكراه على رد مال أمر ضروري لتوافر أركان الجريمة تحت المادة ٢٨٢ (١) من قانون العقوبات.

المحامون:

عن المتهم

الأستاذ حسين عثمان وني

الحكم

١٩٨١/٨/٣٠

<sup>1</sup>/ (١٩٨١) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٨٤.

القاضي : عمر بخيت العوض:

هذا طلب للطعن ضد القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف والذي أيدت بموجبه قرار إدانة المتهم تحت المواد ٢٧٨، ٢٨٨ من قانون العقوبات ولكنها ألغت قرار قاضي المديرية الذي خفف بموجبه السجن إلى سبعة أيام وأمرت باستعادة عقوبة السجن التي أنزلتها محكمة الجنايات على المتهم.

وتتلخص وقائع القضية في أن المجني عليه قد قبض عليه في بلاغ سرقة وكسر وكان والد المتهم بشمبات ولما كان المجني عليه من أفراد قوات الشعب المسلحة فقد أمرت سلطات الشرطة بتسليمه لوحده عن طريق الشرطة العسكرية وتصادف أن كان المتهم هو الضابط العظيم في ذلك اليوم وذهب لشرطة شمبات لاستلام المجني عليه وفي الطريق اتجه به إلى كرري حيث أودعه السجن الحربي بعد أن أمر بعض أفراد السجن الحربي بوضع الكلبش في يدي المتهم وتعليقه.

وتم ذلك في مرتين أعني على المجني عليه مرة حتى سكب الماء البارد على وجهه فاستعاد وعيه وقد ترك الكلبش جروحاً بسيطة وتورماً بأيدي المجني عليه.

لإثبات هذه الواقعة قدم الاتهام المجني عليه كأول شهوده ثم الجنود الذين وضعوا الكلبش في يدي المتهم والذين اشرفوا على تعليقه كما قدم الاتهام مستند اتهام (١) وهو قرار طبي يوضح الإصابات التي لحقت بالمجني عليه ثم مستند اتهام رقم (٢) صادر من طبيب ويوضح أن المجني عليه ظل يعاني مدة ستة أسابيع من شلل بيده حتى تم شفاؤه بعد تلك المدة.

الأستاذ الطاعن يدفع ببطان قبول مستند الاتهام (٢) في الإثبات دون حضور الطبيب الذي حرره كما يعترض على الإدانة مدعياً أن الاتهام لم يقدم بينة قاطعة للدلالة لإدانة المتهم ومن ثم يطلب إلغاء قرار الإدانة وإطلاق سراح موكله.

وللفصل في الطلب نرى أن الاتهام قد نجح في إثبات أن المتهم أمر بوضع الكلبش في يد المجني عليه كما أمر بتعليقه وأن ذلك قد سبب للمجني عليه أذى بسيطاً حسب أقوال شهود الاتهام الأول الذي شاهد آثار الإصابات على يدي المتهم، والثاني وهو المجني عليه الذي وقعت عليه الإصابات، والثالث هو جون وول بيتر من الشرطة العسكرية الذي شهد بأنه اشترك في وضع الكلبش وتعليق المجني عليه وأنه تعب من ذلك وأنه علق لكي يعترف ولكنه لم يعترف بارتكابه لأي جريمة (صفحة ٧).

كما شهد شاهد الاتهام الرابع الجندي عثمان قاي ملك بأن المتهم أمرهم بوضع كلبش وتعليق المجني عليه لكي يعترف بالسرقة وأنهم فعلوا ما أمروا به وأن المجني عليه تعب ولم يعترف بشيء وعند

إنزاله كان متعباً وعلى يديه تورم واضح (صفحة ٩) ثم شهد الجندي حامد غبوش من الشرطة العسكرية مؤيداً بقية الشهود ونافياً عن نفسه الاشتراك مع بقية الجنود بل كان يراقب من قرب ما يحدث.

وأخيراً فإن المتهم نفسه قد اعترف في استجوابه أمام المحكمة بالأمر على الصفة التي أوردها شهود الاتهام إلا أنه قرر أن الاعتراف كان مطلوباً لإثبات العبارات التي تقوه بها المجني عليه أمام مكتب الشرطة والتي تخلو من الانضباط العسكري.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما ورد في مستند الاتهام رقم (١) فإننا أمام حقيقة واضحة لا مرأى فيها أن المجني عليه وضع في الكلبش وعلق ليعترف بجريمة سواء كانت جريمة سرقة أو عدم الانضباط العسكري حسب زعم المتهم، فالأمر كله كان يدور من أجل الحصول على اعتراف بارتكاب الجريمة.

كما أن الاتهام قد اثبت الحد الأدنى من الأذى حسب رواية شهود الاتهام وحسب القرار الطبي مستند رقم (١).

أما عن النقطة الثانية وهي مستند الاتهام رقم (٢) فإننا نبادر بالأخذ بوجهة نظر الطاعن من أن التقرير الطبي الذي يقبل في الإثبات يجب أن يكون حسب الفقرة ٣ من المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قاصراً على وصف الإصابات التي لحقت بالمجني عليه أو بيان أسباب الوفاة.

والحالة التي تعيننا هي بيان وصف الإصابات التي لحقت بالمجني عليه والتي لم يتعرض لها التقرير بل تعرض للآثار التي ربما تكون نتيجة للإصابة وهي الشلل إذ ربما كان نتيجة لخلل ما في جسم المجني عليه أو قد يكون سببه إصابة من فعل المتهم وقد يكون سببه شيئاً آخر وفق ما يقرر المختصون. ولهذا كان على المحكمة في هذه الحالة أن تستدعي الطبيب الذي كتب ذلك المستند لإثبات حالة الشلل ثم لإثبات صلتها بنشاط أو فعل المتهم الذي ورد في التقرير الطبي مستند اتهام (١).

إن المحاكم الأدنى قد أخطأت في إعطاء مستند (٢) وزناً قانونياً في الإثبات بالرغم من قبوله شكلاً لصدوره من طبيب من أطباء السودان ولكنه معيب من حيث أنه لم يتضمن وصفاً للإصابات وإنما تضمن النتائج وهي الشلل في حين أن مدخل قبوله هو الوصف ثم ترتيب النتائج على الوصف. وعليه في هذه المرحلة نقرر عدم قبول مستند الاتهام رقم (٢) لإثبات وصف الإصابات ويبقى لدينا فقط مستند الاتهام (١).

وبالرجوع إلى قرار الإدانة نرى أن المحاكم الأدنى اتخذت منحىً مائلاً عن التكييف الصحيح للجريمة حيث أنها قصرت نفسها على إثبات حدوث الأذى بسيطاً وجسيماً وغفلت عن الغرض الذي من أجله وقع ذلك الأذى وهو الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة.

أن التلازم بين الأذى والغرض من أحداثه قد أفرد له المشرع جريمة خاصة في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات والتي تعاقب على تسبب الأذى قصداً لانتزاع الاعتراف أو الإكراه على رد مال.

وقد سبق لنا الإشارة إلى أن المتهم قد أمر شهود الاتهام بوضع الكلبش وتعليق المتهم لكي يعترف بالسرقة وفقاً لرأي شهود الاتهام وهو الأقرب للصواب بسبب أنه يتفق مع الاتهام ويتفق مع السرقة التي وقعت على دكان والد المتهم. وليس من المعقول أو المقبول عقلاً أن يتسلم المتهم وهو ضابط عظيم، متهماً دون أن يعرف التهمة الموجهة إليه.

أو ربما تم تعليقه وتسبب الأذى بسبب رغبة المتهم في أن يعترف المجني عليه بجريمة تتعلق بعدم الانضباط العسكري وهو الأمر الذي لم نصدقه وإن كانت النتيجة واحدة هي أن الأذى لحق بالمجني عليه للحصول على اعتراف منه بجريمته.

وعليه فإن الإدانة يجب أن تكون تحت م ١/٢٨٢ من قانون العقوبات لثبوت الأذى البسيط تحقيقاً للحصول على اعتراف بوقوع جريمة.

ولما كانت الجريمة الواقعة ١/١٨٢ يعاقب عليها بالسجن سبع سنوات وأن العقوبة المقررة للجريمة تحت م ٢٧٨ عقوبات هي أيضاً سبع سنوات وأن الوقائع ثبتت أمام المحاكم الأدنى هي نفس الوقائع وأن المحاكم الأدنى كان بمقدورهما توجيه نفس التهمة. لهذا فإننا بناء على المادة ٢٥٦/ج من قانون الإجراءات الجنائية تعطيل الإدانة لتكون تحت م ١/٢٨٢ بدلا من المادة ٢٧٨ عقوبات.

أما الاتهام تحت م ٢٨٨ عقوبات فليس هناك بينة تسنده لأن المتهم قد تسلم المجني عليه من الشرطة لتسليمه لوحده وهو تحت القبض فإن المتهم لم يعتقل المجني عليه اعتقالاً غير مشروع، ولهذا نرى إلغاء الاتهام تحت المادة م ٢٨٨ عقوبات.

أما عن العقوبة فإن الجريمة التي ارتكبها فهي من الجرائم الخطيرة لمساسها بجسم الإنسان وبحكم سيادة القانون، والأمر الأخير ينبغي أن ينظر إليه بكل تشدد دون ميل للتسامح لأن انهيار سيادة القانون معناه الانهيار التام لكل قواعد المجتمع، ويزيد من تشديد العقوبة أن المتهم رجل ينتمي لقوات الشعب المسلحة وهي قوة ذات انضباط عال لا يسمح لأفرادها بالعبث بحكم القانون وسيادة الهوى مثل ما فعل

المتهم لكي يحصل على اعتراف بجريمة وقعت على دكان والده وهذا مدخل للفساد عندما تتداخل المصالح الذاتية مع تنفيذ القانون.

وبالرغم من كل ذلك فإننا نرى تخفيف العقوبة بالسجن لمدة شهرين بدلاً من الثلاثة شهور التي وقعتها محكمة الجنايات كما نرى تخفيف الغرامة لتكون ثلاثمائة جنيه وبالعدم يسجن شهرين.

وعليه نرى إصدار التالي:-

- ١ - إلغاء الإدانة تحت المادة ٢٧٨ والمادة ٢٨٨ عقوبات.
- ٢ - إصدار قرار بالإدانة تحت المادة ١/٢٨٢ عقوبات.
- ٣ - تخفيف عقوبة السجن إلى شهرين وتخفيف الغرامة إلى ثلاثمائة جنيه وبالعدم السجن شهرين.

١٩٨١/٨/٣٠

القاضي الأمين محمد الأمين:

أوافق.

١٩٨١/٨/٣٠

القاضي حسن على أحمد:

أوافق.